

274712 - ما حكم الإفطار بسبب الجوع أو العطش ؟

السؤال

نمت قبل صلاة المغرب ولم أفتر، واستيقظت على صلاة الفجر وأنا لم آكل منذ اليوم السابق فأفطرت، فهل يجوز ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الصوم ركن من أركان الإسلام، كما هو معلوم.

فلا يجوز لل المسلم أن يتهاون فيه لمجرد العطش أو الجوع، أو لمجرد خوفه أنه لن يستطيع الصيام، بل يصبر ويستعين بالله عز وجل، ولا بأس أن يصب على رأسه الماء للتبريد، وأن يتضمض.

فيجب عليه أن يبدأ يومه صائمًا، فإذا قدر أنه لم يستطع إكماله، وخف على نفسه ال�لاك أو المرض: جاز له الفطر، حينئذ؛ ولا يفطر بمجرد الوهم، بل لا يفطر إلا بعد أن تلتحقه المشقة.

قال ابن قدامة :

"والصحيح: إذا خاف على نفسه من شدة العطش أو جوع أو نحو ذلك: فله الفطر"

قال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على الكافي :

"إذا خاف العطش، لكن ليس المراد مجرد العطش؛ بل العطش الذي يخاف منه ال�لاك، أو يخاف منه الضرر" انتهى من "تعليقات ابن عثيمين على الكافي" (3/124).

وقال النووي رحمه الله في المجموع (6/258): "قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش، فخاف ال�لاك: لزمه الفطر، وإن كان صحيحاً مقيماً، لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا)، وقوله تعالى: (ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة) ويلزمه القضاء كالمريض. والله أعلم" انتهى.

فيجب عليك قضاء هذا اليوم، وإذا كنت تعجلت وأفطرت قبل حصول المشقة التي تبيح لك الفطر، فيجب عليك التوبة مما فعلت، ولا تعد لذلك مرة أخرى.

وينظر جواب السؤال : (65803)، (37943).

والله أعلم.